

## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : المحاباة في المرض والتزويج والمخالعة .

فصل : في المحاباة في المرض وهي أن يعاوض بماله ويسمح لمن عاوضه ببعض عوضه وهي على أقسام : القسم الأول : المحاباة في البيع والشراء ولا يمنع ذلك صحة العقد في قول الجمهور وقال أهل الظاهر العقد باطل .

ولنا عموم قول الله تعالى : { وأحل الله البيع } ولانه تصرف مصدر من أهله في محله فصح كغير المريض فلو باع في مرضه عبدا لا يملك غيره قيمته ثلاثون عشرة فقد حابى المشتري بثلثي ماله وليس له المحاباة بأكثر من الثالث فإن أجاز الورثة ذلك لزم البيع وإن لم يجيزوا فاختار المشتري فسخ البيع فله ذلك لأن الصفقة تبعضت عليه وإن اختار إمساء البيع فالصحيح عندي أنه يأخذ نصف المبيع بنصف الثمن ويفسخ البيع في الباقى وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعى والوجه الثاني أنه يأخذ ثلثي المبيع بالثمن كله إلى هذا أشار القاضى فى نحو هذه المسألة لأنه يستحق الثالث بالمحاباة والثالث الآخر بالثمن وقال أهل العراق يقال له إن شئت أديت عشرة أخرى وأخذت المبيع وإن شئت فسخت ولا شيء لك وعند مالك له أن يفسخ ويأخذ ثلث المبيع بالمحاباة ويسميه أصحابه خلع الثالث .

ولنا أن فيما ذكرناه مقابلا بعض المبيع بقسطه من الثمن عند تعذرأخذ جميعه فصح ذلك كما لو اشتري سلطتين بثمن فانفسخ البيع في إحداها لعيوب أو غيره أو كما لو اشتري شيئاً وسيفاً فأخذ الشفيع الشخص أو كالشفعاء يأخذ كل واحد منهم جزءاً من المبيع بقسطه أو كما لو اشتري قفيزاً يساوي ثلاثين بقيمة عشرة وأما الوجه الذي اختاره القاضى فلا يصح لأنه أوجب له المبيع بثمن فیأخذ بعضه بالثمن كله فلا يصح كما لو قال بعترك هذا بمائة فقال قبلت نصفه بها وأنه إذا فسخ البيع في بعضه وجب أن يفسخه في قدره من ثمنه ولا يجوز فسخ البيع فيه مع بقاء ثمنه كما لا يجوز فسخ البيع في الجميع مع بقاء ثمنه .

وأما قول أهل العراق فإن فيه إجبار الورثة على المعاوضة على غير هذا الوجه الذى عاوض مورثهم وإذا فسخ البيع لم يستحق شيئاً لأن الوصية إنما حصلت في ضمن البيع فإذا بطل البيع زالت الوصية كما لو وصى لرجل بعينه أن يحج عنه بمائة وأجر مثله خمسون فطلب الخمسين الفاضلة بدون الحج وإن اشتري عبداً يساوي عشرة بثلاثين فإنه يأخذ نصفه بنصف الثمن وإن باع العبد الذى يساوي ثلاثين بخمسة عشر جار والبيع في ثلثه بثلثي الثمن وعلى قول القاضى للمشتري خمسة أسداسه بكل الثمن وطريق هذا أن تنسب الثمن وثلث المبيع إلى قيمته فيصح البيع في قدر تلك النسبة وهو خمسة أسداسه وعلى الوجه الأول يسقط الثمن من قيمة المبيع

وينسب الثالث إلى الباقي فيصح البيع في قدر تلك النسبة وهو ثلثاً بثلثي الثمن فإن خلف البائع عشرة أخرى فعلى الوجه الأولى يصح البيع في ثمانية أتساعه بثمانية أتساع الثمن وعلى الوجه الثاني يأخذ المشتري نصفه وأربعة أتساعه بجميع الثمن ويرد نصف تسعه وإن باع قفيز حنطة يساوي ثلاثة يقفيز يساوي عشرة أو بقفيز يساوي خمسة عشر تعين الوجه الذي اخترناه في قول القاضي ومن وافقه لأن المساواة هنا شرط في صحة البيع ولا تحصل بغير هذا الوجه وطريق حسا بها بالجبر فيما إذا باعه بما يساوي ثلث قيمته أن نقول يجوز البيع في شيء من الأرفع بشيء من الأدون وقيمتها ثلث شيء ف تكون المحاباة بثلثي شيء القهما من الأرفع يبق قفيز إلا ثلثي شيء يعدل مثل المحاباة وذلك شيء وثلث شيء فإذا جبر به عدل شيئاً فالشيء نصف القفيز .

فصل : القسم الثاني : المحاباة في التزويج إذا تزوج في مرضه امرأة صداق مثلها خمسة فأصدقها عشرة لا يملك سواها ثم مات فإن ورثته بطلت المحاباة إلا أن يجيزها سائر الورثة وإن لم ترثه لكونها مخالفة له في الدين أو غير ذلك فلها مهرها وثلث ما حابها به وإن ماتت قبله فورثتها ولم تخلف مالاً سوى ما أصدقها دخلها الدور فتصح المحاباة في شيء فيكون له خمسة بالصداق وشيء بالمحاباة ويبقى لورثة الزوج خمسة الأشياء ثم رجع إليهم بالميراث نصف مالها وهو اثنان ونصف شيء صار لهم سبعة ونصف إلا نصف شيء يعدل شيئاً جبر وقبل يخرج الشيء ثلاثة فكان لها ثمانية رجع إلى ورثة الزوج نصفها أربعة صار لهم ستة ولورثتها أربعة فإن ترك الزوج خمسة أخرى قلت يبقى مع ورثة الزوج اثنا عشر ونصف إلا نصف شيء يعدل شيئاً فالشيء خمسة فجازت لها المحاباة جميعها ورجع جميع ما حابها به إلى ورثة الزوج وباقي لورثتها صداق مثلها وإن كان للمرأة خمسة ولم يكن للزوج شيء قلت يبقى مع ورثة الزوج عشرة إلا نصف شيء يعدل شيئاً فالشيء أربعة فيكون لها بالصداق تسعة مع خمسها أربعة عشر رجع إلى ورثة الزوج نصفها مع الدينار الذي بقي لهم صار لهم ثمانية ولورثتها سبعة وإن كان عليها دين ثلاثة قلت يبقى مع ورثة الزوج ستة إلا نصف شيء يعدل شيئاً فالشيء ديناران وخمسان والباب في هذا أن النظر ما يبقى في يد ورثة الزوج فخمساً هو الشيء الذي صحت المحاباة فيه وذلك لأنه بعد الجبر يعدل شيئاً ونصفاً والشيء هو خمساً شيئاً ونصف وإن شئت أسقطت خمسة وأخذت نصف ما بقي .

فصل : القسم الثالث : أن يخالفها في مرضها بأكثر من مهرها فمذهب أحمد أن لورثتها أن لا يعطوه أكثر من ميراثه منها يكون له الأقل من العوض أو ميراثه منها وبهذا قال أبو حنيفة إن خالعها بعد دخوله بها وماتت قبل انقضاء عدتها لأنها متهمة في أنها قصدت إيصال أكثر من ميراثه إليه وعند مالك أن زاد على مهر المثل فالزيادة مردودة وعن مالك أن خلع المريضة باطل وقال الشافعي : الزيادة على مهر المثل محاباة تعتبر من الثالث .

وقال أبو حنيفة : إن خالعها قبل دخوله بها أو مات بعد انقضاء عدتها فالعوض من الثالث ومثال ذلك امرأة اختلعت من زوجها بثلاثين لا مال لها سواها وصداق مثلها اثنا عشر فله خمسة عشر سواء قل صداقها أو كثر لأنها قدر ميراثه وعند الشافعي له ثمانية عشر اثنا عشر لأنها قدر صداقها وثلث باقي المال بالمحاباة وهو ستة وإن كان صداقها ستة فله أربعة عشر لأن ثلث الباقي ثمانية مريض تزوج امرأة على مائة لا يملك غيرها ومهر مثلها عشرة ثم مرضت فاختلعت منه بالمائة ولا مال لها سواها فلها مهر مثلها ولها شيء بالمحاباة والباقي له ثم رجع إليه نصف مالها بالمحاباة وهو خمسة ونصف شيء صار مع ورثته خمسة وتسعون إلا نصف شيء يعدل شيئاً فيبعد الجبر يخرج الشيء ثمانية وثلاثين فقد صح لها بالصداق والمحاباة ثمانية وأربعون وبقي مع ورثته اثنان وخمسون فرجع إليهم بالخلع أربعة وعشرون فصار معهم ستة وسبعون وبقي للمرأة أربعة وعشرون وعند الشافعي يرجع إليهم صداق المثل وثلث شيء بالمحاباة فصار بأيديهم مائة إلا ثلثي شيء يعدل شيئاً فالشيء ثلاثة أيام أنها وهو سبعة وثلاثون ونصف فصار لها ذلك ومهر المثل رجع إليه مهر المثل وثلث الباقي اثنا عشر ونصف فيصير بأيد ورثته خمسة وسبعون وهو مثلاً مhabاتاً وعند أبي حنيفة يرجع إليهم ثلث العشرين وثلث الشيء فصار معهم ثلاثة وتسعون وثلث إلا ثلثي شيء فالشيء ثلاثة أيام أنها وهو خمسة وثلاثون مع العشرين صار لها خمسة وأربعون رجع إلى الزوج ثلثها صار لورثتها ثلاثون ولورثته سبعون هذا إذا ماتت بعد انقضاء عدتها وإن تركت المرأة مائة أخرى فعلى قولنا يبقى مع ورثة الزوج مائة وخمسة وأربعون إلا نصف شيء يعدل شيئاً فالشيء خمساً ذلك وهو ثمانية وخمسون وهو الذي صحت المحاباة فيه فلها ذلك وعشرون بالمثل صار لها مائة وثمانية وستون رجع إلى الزوج نصفها أربعة وثمانون وكان الباقي معه اثنان وثلاثون صار له مائة وستة عشر ولورثتها أربعة وثلاثون